

تاج العروس من جواهر القاموس

الْفَرَسُ النَّشِيْطُ الْحَدِيْدُ الْفُوَادِ السَّرِيْعُ وَجَمَعَهُ الْفِلَاتَانُ بِالْكَسْرِ عَنْ كُرَاعٍ .
 " وَمَالِكَ مِنْهُ فَلَاتٌ مُّحَرَّرٌ كَتَبَ أَيَّ لَا تَنْفَلِتُ مِنْهُ " أَيَّ لَا تَخْلُصُ . مِنْ
 الْمَجَازِ " فَلَاتَاتُ الْمَجْلِسِ : هَفَوَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ " . وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَا تُنْذِئِي فَلَاتَاتُهُ " أَيَّ زَلَّاتُهُ وَالْمَعْنَى : أَنْزَلَهُ
 صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ فَلَاتَاتُ فَتُنْذِئِي أَيَّ تُذَكِّرُ أَوْ تُحْفَظُ
 وَتُحْكَمُ وَقِيلَ : هَذَا نَفْيٌ لِلْفَلَاتَاتِ وَنَثَوَهَا كَقَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ : النَّشِيْطُ
 الْحَدِيْدُ الْفُوَادِ السَّرِيْعُ وَجَمَعَهُ الْفِلَاتَانُ بِالْكَسْرِ عَنْ كُرَاعٍ . " وَمَالِكَ مِنْهُ
 فَلَاتٌ مُّحَرَّرٌ كَتَبَ أَيَّ لَا تَنْفَلِتُ مِنْهُ " أَيَّ لَا تَخْلُصُ . مِنْ الْمَجَازِ " فَلَاتَاتُ
 الْمَجْلِسِ : هَفَوَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ " . وَفِي حَدِيثِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَا
 تُنْذِئِي فَلَاتَاتُهُ " أَيَّ زَلَّاتُهُ وَالْمَعْنَى : أَنْزَلَهُ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
 يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ فَلَاتَاتُ فَتُنْذِئِي أَيَّ تُذَكِّرُ أَوْ تُحْفَظُ وَتُحْكَمُ وَقِيلَ : هَذَا
 نَفْيٌ لِلْفَلَاتَاتِ وَنَثَوَهَا كَقَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ : .

لَا تُفْزِعُ الْأَرْزَبَ أَهْوَالُهَا ... وَلَا تَرَى الصَّبَّ بِهَا يَنْذَجِرُ لِأَنَّ
 مَجْلِسَهُ كَانَ مَهْمُونًا عَنِ السَّقَطَاتِ وَاللَّغْوِ وَإِنَّمَا كَانَ مَجْلِسَ ذِكْرِ حَسَنِ
 وَحِكْمِ بِالرَّغَةِ وَكَلَامٍ لَا فُضُولَ فِيهِ .

وَمَا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : افْتَلَاتَ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى عَلَيْهِ الْأَمْرَ دُونَهُ وَفِي
 الْمُسْتَقْصَى : أَفْلَاتَ وَازْدَحَمَ الذَّنْبُ . وَأَفْلَاتَ بِجُرْيَعَةِ الذَّقْنِ وَقَدْ
 تَقَدَّمَ . وَأَفْلَاتَ إِلَى الشَّيْءِ كَتَفَلَّاتَ : نَزَاعَ . وَالْفَلَاتَةُ : الْأَمْرُ
 يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : بِفَلَاتَةٍ بَيْنَ إِطْلَامٍ وَإِسْفَارٍ
 وَالْجَمْعُ فَلَاتَاتٌ لَا يُتَجَاوَزُ بِهَا جَمْعُ السَّلَامَةِ وَاللَّافِتُ وَالْفَاتِلُ : مَوْتُ
 الْفَجْأَةِ وَالْفَلَاتَةُ بِالتَّشْدِيدِ : نَاحِيَةٌ مَتَّسِعَةٌ بِالْمَغْرِبِ . وَقَالَتَهُ
 كَلَّافَتَهُ : صَادَفَهُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

ف - ه - ت .

" الْمَفْهُوتُ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هُوَ " الْمَبْدُوهُوتُ " . قُلْتُ
 : قِيلَ : الْفَاءُ أُبْدِلَتْ عَنِ الْبَاءِ وَقِيلَ : لُتْغَةِ قَالَهُ شَيْخُنَا .

ف - و - ت .

" فَاتَتَهُ الْأَمْرُ فَوَاتًا وَفَوَاتًا : ذَهَبَ عَنْهُ " وَفِي الْمَصْبُوحِ : فَاتَ

الأمرُ والأصلُ : فات وقتُ فِعْلِهِ وَمِنْهُ فَاتَتِ الصَّلَاةُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا
ولم تُفْعَلْ فِيهِ . وفَاتَتَهُ الشَّيْءُ : أَعْوَزَهُ . قال شيخنا : وهذا وإن عَدَّه
بعضُهُمْ تَحْقِيقًا فهو لا يَصْلُحُ في كلِّ تَرْكِيْبٍ إِزْمًا يَأْتِي في مثلِ الصَّلَاةِ
وأما الفَوَاتُ في غيره فاستُعمِلَ بمعنى السَّبْقِ والذِّهَابِ عِنْدَهُ وَنَحْوِهِ .
انتهى . وليس عنده فَوْتُ ولا فَوَاتٌ عن اللّٰحِقِيَانِي . وفي اللسان والأساس : الفَوْتُ
: الفَوَاتُ فَاتَنِي كذلِ أَي سَبَقَنِي . وَجَارِيَتُهُ حَتَّى فُتَّتْهُ أَي سَبَقَتْهُ . وقال
أعرابيٌّ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُفَاتُ وَلَا يُلَاتُ " كافتاتته " وهذا الأمر لا
يُفْتَتَانُ أَي لَا يَفُوتُ روى الأَصْمَعِيُّ بيتَ ابنِ مُقْبِلِ :
" يا حارَ أَمْسَيْتُ شَيْخًا قَدِ وَهَى بِصَرَ يَوا فُتِّيتَ ما دُونَ يَومِ البَعَثِ
من عُمُرِي